Palestine Ahliya University Journal for Research and Studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 02 Issue 01 (2023)

The Role of The Death Penalty in Preventing Murder in Palestinian Society According to The Theories of Deterrence and Rational Choice

Esam Al-Atras [1]

[1] Faculty of Law, Al Istiqlal University (Palestine)
✉ Esam_al_atrash@yahoo.com

Received:04/02/2023 Accepted:02/03/2023 Published: 01/04/2023

Abstract:

This study aimed to identify the role of the death penalty in preventing murders in Palestinian society according to the theories of deterrence and rational choice. Furthermore, there is an international trend to abolish the death penalty as a result of the development and globalization of human rights concepts. The death penalty also contributes to achieving special deterrence for the perpetrators of murder by ending the life of the criminal, which prevents his ability to commit another murder. The death penalty also contributes. To achieve special deterrence for all people with regard to murder crimes by the availability of the elements of the effectiveness of punishment, namely its severity, clarity, and certainty of its application. During the trial of those accused of committing murder, the study also recommended the need for the Palestinian legislator to reconsider the abolition of the death penalty in the draft Palestinian Penal Code and to maintain it due to its role in achieving public deterrence.

Keywords: *Death penalty; Murders, Palestinian society; Deterrence theory; Rational choice theory.*

Palestine Ahliya University Journal for Research and Studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 02 Issue 01 (2023)

دور عقوبة الإعدام في الوقاية من جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني وفقاً لنظريتي الردع والاختيار العقلاني

عصام الأطرش[1]

[1] كلية القانون، جامعة الاستقلال (فلسطين)

Esam_al_atrash@yahoo.com

تاريخ الاستلام:04/02/2023 تاريخ القبول:02/03/2023 تاريخ النشر:01/04/2023

ملخص:

هدفت هذه الدراسة التعرّف على دور عقوبة الإعدام في الوقاية من جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني وفقاً لنظريتي الردع والاختيار العقلاني، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ولعلّ أبرزها أن عقوبة الإعدام تسهم في الوقاية من جريمة القتل في المجتمع الفلسطيني، وأن هنالك اتجاه دولي لإلغاء عقوبة الإعدام نتيجة تطور مفاهيم حقوق الإنسان وعولمتها، كما تسهم عقوبة الإعدام في تحقيق الردع الخاص بالنسبة لمرتكبي جرائم القتل؛ وذلك من خلال إنهاء حياة المجرم، مما يحول دون قدرته على ارتكاب جريمة قتل أخرى، كما تسهم عقوبة الإعدام في تحقيق الردع الخاص بالنسبة لكافة الناس فيما يتعلق بجرائم القتل؛ وذلك بتوفير عناصر فاعلية العقوبة وهي شدتها، ووضوحها، ومؤكدية تطبيقها، وقد أوصت الدراسة بضرورة تطبيق عقوبة الإعدام؛ وذلك ضمن ضوابط تتعلق بتحديد عقوبة الإعدام للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع، وأن يكون هنالك ضمانات كافية أثناء محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة قتل، كما أوصت الدراسة بضرورة إعادة نظر المشرع الفلسطيني في إلغاء عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والإبقاء عليها نظراً لدورها في تحقيق الردع العام.

الكلمات المفتاحية: *عقوبة الإعدام، جرائم القتل، المجتمع الفلسطيني، نظرية الردع، نظرية الاختيار العقلاني.*

1. مقدمة:

تُعدُّ عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، حيث كانت شائعة في الشرائع القديمة بل كانت هي العقوبة الغالبة وكان تنفيذها يتسم بالوحشية والقسوة التي تفوق مجرد إزهاق الروح، إذ كانت تهدف إلى تعذيب المحكوم عليهم تماشياً مع فكرة الانتقام والردع، لذلك عرض لها عدد من الكُتّاب والفلاسفة أمثال روسو وبكاريا وبنتام، وبحثوا في أساس مشروعيتها فمنهم من حبّذها، ومنهم من اعترض عليها؛ ولكن الكل أجمع على أنه إن كان للإبقاء عليها وجه في بعض الحالات فيتطلب أن يقتصر على مجرد إزهاق الروح بغير تعذيب، وقد كان لتطور الفكر الجنائي وتغيّر النظرة إلى أهداف العقوبة دوراً كبيراً في استبعاد الوسائل الوحشية التي كانت تصاحب تنفيذ تلك العقوبة، واقتصر تنفيذها على مجرد إزهاق الروح كما اتجهت التشريعات إلى تقليل الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام(الحاج، 2005، ص 88)، وعلى الرغم من أن السياسة الجنائية المعاصرة قد نجحت في تحويل الفكر الجنائي من فكر عقابي بشكل كامل إلى فكر اجتماعي هدفه الدفاع الاجتماعي ضد الظاهرة الإجرامية عن طريق الوقاية والإصلاح والتأهيل للتالف مع الحياة الاجتماعية، إلا أنها لم تتخلَّ عن مبدأ العدالة كقيمة متأصلة في الضمير الإنساني، ومبدأ الردع العام كغرض تقليدي للعقوبة، لذلك لا تزال التشريعات الحديثة تحتفظ بعقوبة الإعدام نظراً لوظيفتها في تحقيق الردع العام، أي إنذار الناس بسوء عاقبة ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة(دويك، 2005، ص 2).

حيث تسعى الدول إلى مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن المجتمعي بكافة السبل المتاحة أمامها، وفي نفس الوقت تسعى الدول إلى احترام حقوق الإنسان في ظل عصر العولمة، والتي أصبحت حقوق الإنسان بموجبها مطلباً رئيساً لكافة الشعوب والحكومات، في ضوء ذلك جاءت عقوبة الإعدام لتضع الحكومات بين خيارين، يبدو التوفيق بينهما أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، وفي ضوء ذلك ظهرت الاتجاهات المؤيدة لعقوبة الإعدام والتي تستند إلى حقوق الإنسان، والاتجاهات المعارضة لعقوبة الإعدام والتي تستند إلى ضرورة الأمن المجتمعي، ففي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، جاء فيه بأن 170 دولة أبطلت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها سواء بالقانون أم بالممارسة خلال العشر سنوات الماضية، وأن 23 دولة نفّذت حكم الإعدام خلال العشر سنوات الماضية ولو لمرة واحدة، وهذه المعطيات أكّدتها الأمم المتحدة بأنها حصلت عليها من الدول الأعضاء أو منظمات المجتمع المدني، أما منظمة العفو الدولية فأكّدت أن 142 أبطلت عقوبة الإعدام بالقانون أو بالممارسة، وأن 33 دولة نفّذت حكم الإعدام مرة واحدة على الأقل خلال الخمس سنوات الماضية، هذه المعطيات استنادا إلى التقارير الإعلامية والمعلومات التي أمدّ بها الأفراد المحكومون عليهم وعائلاتهم وممثلوهم.

كما أنّ العولمة في إطارها النظري الذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى الكوكب، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالح البشرية، تبدو وكأنّها أصبحت ضرورة لا غنى عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى الكوكب، فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي، ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، من الشئون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل(فائق، 2000)، ومع تطوّر مفاهيم حقوق الإنسان وعولمتها، ومحاولة الغرب من فرض مفاهيمه المتعلقة بحقوق الإنسان على العالم، جاءت عقوبة الإعدام كأحد العقوبات التي حاول الغرب العمل على إلغاءها بداعي أنها تتنافى مع حق الإنسان في الحياة، وهو أغلى الحقوق التي يملكها الإنسان، حيث يعدّ أولئك المنادون بحقوق الإنسان أصحاب الاتجاه المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام.

1.1 إشكالية الدراسة وأسئلتها:

لقد بلغت عدد جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني وفقاً للإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والإحصائيات الصادرة عن جهاز الشرطة الفلسطينية، في العام 2020 (48) جريمة قتل، وفي العام 2021 (36) جريمة قتل، ونظراً لطبيعة المجتمع الفلسطيني وقيمه وعاداته، فإن هذه الأرقام مقلقة وتثير الريبة حول أسباب انتشار جرائم القتل، وخصوصاً أن عقوبة الإعدام لا يتم تطبيقها في الضفة الغربية على الرغم من النص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، كما أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011 ألغى عقوبة الإعدام واستبدلها بالحبس مدى الحياة، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيس والمتمثل بما يلي: ما دور عقوبة الإعدام في الوقاية من جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني وفقاً لنظريتي الردع والاختيار العقلاني؟

ويتفرع منه الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما النظريات المُفسّرة لدور عقوبة الإعدام في الوقاية من جرائم القتل؟
- ما موقف التشريعات الفلسطينية من عقوبة الإعدام؟
- ما موقف الاتفاقيات الدولية من عقوبة الإعدام؟
- ما مبررات الاتجاهات المناهضة لعقوبة الإعدام؟
- ما مبررات الاتجاهات المؤيدة لعقوبة الإعدام؟

1.2 أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في أنها من الدراسات القليلة التي حاولت تبيان دور عقوبة الإعدام في الوقاية من جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني استناداً إلى النظريات العلمية ذات العلاقة وخصوصاً نظرية الردع والاختيار العقلاني، وخصوصاً أن عقوبة الإعدام لا يتم تطبيقها في الضفة الغربية على الرغم من النصّ عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، كما أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011 ألغى عقوبة الإعدام واستبدلها بالحبس مدى الحياة، كما تسهم هذه الدراسة بالتوفيق بين الاتجاهات المؤيدة والمناهضة لعقوبة الإعدام، ومحاولة طرح أهم المبررات التي استند إليها كل اتجاه، أما من الناحية العملية فإن هذه الدراسة ستساعد أصحاب الاختصاص والسياسة التشريعية في التعرف على الاتجاه المناسب لاتخاذه بشأن عقوبة الإعدام.

1.3 أهداف الدراسة

حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على ماهيّة عقوبة الإعدام من حيث مفهومها وتطورها.
- توضيح عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية.
- التعرف على عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية.
- التعرف على مبررات الاتجاهات المؤيدة لعقوبة الإعدام.
- تبيان مبررات الاتجاهات المناهضة لعقوبة الإعدام.

1.4 منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على عقوبة الإعدام بين الاتجاهات المؤيدة والمناهضة لعقوبة الإعدام؛ وذلك بعد جمع المعلومات من الأدبيات النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة.

1.5 الدراسات السابقة

أجرى مرحوم (2021) دراسة بعنوان (عقوبة الإعدام في المغرب بين الضرورة وانتهاك الحق في الحياة)، حيث نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على الحق في الحياة، وأناط بالقانون مهمة حماية هذا الحق، ويعدّ هذا التنصيص من أهم مستجدات الدستور، في الوقت الذي تحاشت فيه الدساتير السابقة أي حديث عن الحق في الحياة، الذي يعدّ أول الحقوق ويتيح التمتع بباقي الحقوق، وفي المقابل يرتب القانون الجنائي عقوبة الإعدام لمجموعة من الجرائم، ليجعلها في مواجهة الحق الدستوري في الحياة، ورغم أن تنفيذها قد توقف في المغرب منذ سنة 1993؛ لكنه ما زال يطرح انقسامات مجتمعية حول جدوى هذه العقوبة ونجاعتها.

أجرى بوجوش (2020) دراسة بعنوان (عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري)، فلقد تبنّى المشرع الجزائري عقوبة الإعدام منذ فجر الاستقلال على غرار الكثير من الأنظمة القانونية الجزائية. إلا أن الملاحظ هو أنه قد بالغ في اللجوء إلى هذه العقوبة، وذلك بالنصّ عليها في عدد كبير جداً من الجرائم، وهو ما يتناقض مع فلسفته في العقاب والمتمثلة في إصلاح المجرمين بدلاً من الردع العام.

أجرى زيدات (2020) دراسة بعنوان (عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم)، فتبين أن قتل الإنسان للإنسان بكل أنواعه هو من بقايا توحش البشر، وللأسف مازال هذا التوحش يكبل عنق الإنسان وروحه ويطبق على أذهان قسم كبير من البشرية المعاصرة، وقد ظهرت عقوبة الإعدام مع ظهور الدولة التي كانت تفرضها لتدعيم سلطتها على كافة أقاليمها، وأصبح الهدف من العقوبة تأمين سلطات الدولة والمحافظة على نظام المجتمع. أوجدت عقوبة الإعدام تيارين كبيرين متنافرين، أحدهما يؤيد تطبيق الإعدام باعتبارها عقوبة رادعة وجزاء لا بديل عنه في تحقق أهداف الجزاء، كما في التشريعات العربية والإسلامية وبعض الدول الغربية، وطرف آخر يقف بصورة حادة ضد عقوبة الإعدام كما في أوروبا والولايات المتحدة والذين استندوا بشدة إلى ضرورة إلغاء تلك العقوبة واحترام حرية الإنسان.

أجرى محمود (2019) دراسة بعنوان (عقوبة الإعدام في فلسطين بين المؤيدين والمعارضين)، حيث تعدّ عقوبة الإعدام من العقوبات الرادعة والتي كانت مُطبّقة في فلسطين، وقد ثار جدل بين من يطالب بإلغاء هذه العقوبة ومن يرى بالإبقاء على هذه العقوبة، فالفريق المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام يرى أنها غير إنسانية، وهي عبارة عن قتل لا يمكن تبريره باسم العدالة، كما أن انضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات، جعلها ملتزمة بكافة نصوص العهد، ومن ضمنها إلغاء النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام، إذ لا يمكن التراجع عنها، وبالتالي إذا تبين براءة المحكوم في وقت لاحق، فمن المحال جبر الضرر، بينما يرى الفريق المنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام أن الاعتراض القائم بشأنها والمتعلق بعدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة، يصح أن يثار أيضاً بشأن كل عقوبة؛ لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فخوف المجرمين ولاسيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لهم وينتج أثره في كثير من الأحيان، كما أن الإبقاء عليها يجعل المجرم يفكر جلياً ويرتدع قبل الإقدام على أي جريمة عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملاً وحتماً، فجزاء الفاعل وفق مبدأ العدالة من جنس العمل، فمن سمحت له نفسه الشريرة بقتل غيره لن يمنعه رادع حتى من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ولو على زملائه داخل السجن. ولذلك يتضح أنه من المستحيل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً؛ لأنها عقوبة ضرورية لردع

الجناة واستقامة الحياة في المجتمع، مع ضرورة حصر هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة جداً، بالإضافة إلى ضرورة توفير كافة الضمانات القضائية المتعلقة بسلامة الإجراءات وحقوق المتهم قبل تطبيق هذه العقوبة.

2. المطلب الأول: عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية

تطرّق المشرع الفلسطيني إلى عقوبة الإعدام في الكثير من التشريعات، وهي قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979، وقانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936، والأوامر العسكرية الإسرائيلية، ومن جهة أخرى تناولت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى عقوبة الإعدام، لذلك يتناول الفرع الأول عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية، أما الفرع الثاني فيتناول عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية.

2.1 الفرع الأول: عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية

يُحدّد قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية عقوبة الإعدام كعقوبة لـ 16 جريمة، ومن هذه الجرائم ما ينطبق عليه وصف الجرائم الأكثر خطورة، مثل جرائم القتل المتعمد، غير أن هناك عدداً من الجرائم صيغت نصوصها بشكل غير واضح وفضفاض مثل المادة (138) التي تعاقب على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور بالإعدام، والمادة (136) العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، وأغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون هي من الجرائم السياسية التي من الصعب إطلاق وصف أشد الجرائم خطورة عليها: فمثلا المادة (139) تعاقب بالإعدام كل من تآمر على ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بالإعدام الواردة في المواد(135 –138)، ولم يعرف القانون كلمة المؤامرة.

كما يحدّد قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 المُطبّق في غزة المُعدّل بأمر الحاكم العام المصري رقم (555) الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 عقوبة الإعدام كعقوبة لخمس عشرة جريمة، يلاحظ على هذه الجرائم أن أغلبها تتعلق بقضايا سياسية تمس أمن الدولة، وبعضها صيغ بعبارات فضفاضة تحتمل التوسع في التفسير.

أما فيما يتعلق بالأوامر العسكرية الإسرائيلية فقد حرص الاحتلال الإسرائيلي بناءً على اعتبارات أمنية وسياسية، على عدم تطبيق عقوبة الإعدام، وعمل على استبدالها بعقوبة السجن المؤبد، وقد أصدر ما يسمى بقائد قوات جيش الدفاع في قطاع غزة الأمر العسكري رقم 60 في 5-2-1968 والذي بموجبه حوّل عقوبة الإعدام الواردة في أي تشريع من عقوبة وجوبية إلى عقوبة جوازية، أي أن الأمر العسكري لم يلغِ عقوبة الإعدام في قطاع غزة أو يُجمّد العمل بها، وإنما حوّلها من عقوبة وجوبية في بعض الجرائم إلى عقوبة جوازية يجوز للقاضي أن يحكم بها إن شاء، وفي الضفة الغربية صدر الأمر العسكري رقم 268 في 24-7-1968،

ويقضي هذا الأمر بأنه في حال نصّ القانون على عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية فإن على المحكمة أن تحكم بالحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، أما إذا لم تكن عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية فإن القاضي مُخيّر بالحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة محددة، ولم تشهد الممارسة العملية خلال فترة الحكم العسكري الإسرائيلي تنفيذ قرارات إعدام أو حتى صدور مثل هذه القرارات عن المحاكم المدنية.

ويُعاقب قانون العقوبات الثوري[1] بعقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم بلغ 42 جريمة، ولا يميز القانون بين تطبيق هذه العقوبة في وقت الحرب أو وقت السلم، كما أنه يُعاقب بالإعدام على جرائم لا يمكن وصفها بأنها أكثر الجرائم خطورة، فمثلا تعاقب المادة 165 بالإعدام كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدها.

2.2 الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية

من جهة أخرى هنالك الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت موضوع الإعدام وعملت على المطالبة بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل التضييق من نطاق تطبيقها، ولعلّ أبرز تلك المواثيق والاتفاقيات ما يلي:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].
- المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].
- البروتوكول الاختياري المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام[4].

(1): قانون صادر بموجب القرار التشريعي رقم 5 عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في 11 تموز 1979 تطبقه المحاكم العسكرية حسب المادة 8 على الضباط وضباط الصف والجنود وطلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني وأسرى الحرب وأية قوة ثورية بأمر القائد العام.

(2): الإعلان الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

(3): العهد الذي تمت صياغته ورفعه إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام 1954م إلا أن الجمعية العمومية لم تعتمده إلا بعد اثني عشر عاما؛ وذلك في 16 ديسمبر 1966م ولم يدخل حيز النفاذ ويبدأ سريان تنفيذه إلا في 23 مارس 1976م.

(4): بدأ نفاذ البروتوكول على الدول المصادقة عليه في 11 يوليو 1991م، وفي ديباجة هذا البروتوكول تم توضيح أن الدول الأطراف فيه إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، واشتمل البروتوكول على 11 مادة لم تسمح بالتحفظ على البروتوكول من قبل الدول المصادقة إلا بالنسبة لتحفظ تم إعلانه من قبل أثناء مصادقتها، وينص التحفظ على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة، وتكون ذات طبيعة عسكرية، وترتكب في وقت الحرب.

- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة[5] .
- البروتوكول رقم 6 المُحلق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام[6].
- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام[7].

وقد اتخذ تطبيق العقوبة خلال السنوات الماضية اتجاهًا تنازليًا، إذ جرى تنفيذ 993 حكم إعدام خلال عام 2017، بتراجع 4% عن 2016 (1032 حالة)، و39% عن عام 2015 (1634) حالة، ولا تشمل تلك الأرقام الصين[8].

وشهد عدد من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام رسمياً زيادة مطردة، من 48 في عام 1991 إلى 106 في عام 2017 [9]، ولم تمنع أي دولة أخرى عقوبة الإعدام في 2019 للعام الثاني على التوالي؛ لكن منظمة العفو تقول إن 142 دولة إما أنها ألغت عقوبة الإعدام من قوانين البلاد أو من تطبيقها عملياً[10].

وأخيراً، وبين التشريعات التي ما زالت تُطبّق عقوبة الإعدام والتشريعات التي ألغتها، وبين اختلاف الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين، يتضح أن هنالك مذهباً توفيقيا يمكن الاستناد إليه وهو تقنين الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام على نطاق ضيق ومحدود وفي جرائم بالغة الخطورة على أمن المجتمع واستقراره، وتنفيذ حكم الإعدام في الأحوال التي لا يمكن فيها إصلاح الجاني نهائياً، ويأتي هذا الرأي نظرًا للشك في حقيقة التزام الدول التي قامت بإلغاء عقوبة الاعدام بذلك، وعدم تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون.

(5): وهي المبادئ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في قراره رقم 65 المؤرخ بتاريخ 24 مايو 1989م، واعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1989م، وهذه المبادئ التي تقدّم ملمحا آخر للحرص الدولي للحدّ من تطبيق هذه العقوبة، والتضييق عليها.

(6): بدأ العمل بهذا البروتوكول في الأول من مارس 1985، ويشمل 9 مواد تلغي العقوبة مع جواز استخدامها فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو للتهديد الوشيك بالحرب مع توضيح عدم جواز انسحاب الدول من البروتوكول بعد المصادقة، وعدم جواز استخدام البروتوكول في أقاليم محددة من الدولة.

(7): في إطار منظمة الدول الأمريكية تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نوفمبر 1969م، ويُطلق على هذه الاتفاقية (ميثاق سان خوسيه): وهي المدينة التي أطلقت منها في كوستاريكا، وقد حوى البروتوكول على مقدمة و4 مواد أكّدت على التزام الدول المصادقة على عدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها أو على من يخضع لولايتها مع إمكانية تطبيق العقوبة في وقت الحرب فقط، ومن القانون الدولي؛ وذلك في الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

(8): تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية.

(9): نفذت 4 دول 84% من عقوبات الإعدام في عام 2017 وهي السعودية والعراق وباكستان وإيران.

(10): تعدّ فلسطين من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام عمليا، وليس إلغاؤها من القوانين والتشريعات.

3. المطلب الثاني: عقوبة الإعدام والسياسات العقابية المعاصرة عند المشرع الفلسطيني

يتطرّق هذا المطلب إلى عقوبة الإعدام والسياسات العقابية المعاصرة عند المشرع الفلسطيني؛ وذلك من خلال تبيان الاتجاهات المناهضة والمؤيدة لعقوبة الإعدام، حيث تتضمن تبرير آراء المفكرين المناهضين والمؤيدين لعقوبة الإعدام من خلال الحجج التي استندوا إليها، على أساس أن عقوبة الإعدام ترتبط بحق أساسي للإنسان وهو حقه في الحياة.

3.1 الفرع الأول: الاتجاهات المعارضة لعقوبة الإعدام

تزّعم (بكاريا) هذا الاتجاه في القرن الثامن عشر؛ وذلك للتخفيف من شدة العقوبات وقسوتها آنذاك، وأسهم بعده في رفض هذه العقوبة في القرن التاسع عشر الفقيه (إنريكو فيري) ومن ثم المستشار الفرنسي (مارك أنسل) في القرن العشرين، ولا زال هذا الاتجاه في الوقت الحاضر، ويبرزون الحجج الآتية لتدعيم حركتهم الإلغائية(الحوراني، 2009، ص 226؛ الدوري، 1989، ص 185):

- رأى (بيكاريا) أن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، وإنما منع وقوع هذا الفعل مستقبلا، وهو في ذلك لم يوافق الفيلسوف (روسو) على ما ارتاه، مع أن الفرد خوّل الدولة مقدماً حق إزهاق روحه، على أساس ما جاء في نظرية العقد الاجتماعي، وهو انتهى إلى أن الدولة ليس لها بالتالي أن توقع عقوبة الإعدام إلا في الظروف السياسية العصيبة فقط، والتي تقضي باستعمال الشدة لإقرار الأمن والنظام العامين، واستئصال عناصر الفتنة والاضطراب، ما يعني أنه لا مجال لتطبيقها في الظروف العادية، والتي تكفي العقوبات السالبة للحرية طويلة أو متوسطة المدى.
- إنّ الجماعة لا تستفيد شيئاً من إعدام الجاني، بل إن من مصلحتها إصلاح حاله، ورده إليها عضواً صالحاً مفيداً.
- إنّ الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له، وهو يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه.
- إنّ عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيها أو إصلاحها إذا نفذت في المحكوم عليه ثم تبين خطأ الحكم وثبت براءة المحكوم عليه(عبد الملك، 2010، ص 43).
- إنّ الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها، حيث أكدت الديانات السماوية كافة وبصورة جازمة منع الإنسان قتل نفسه بالانتحار، فكيف يسمح بأن يقتل المرء بواسطة غيره، مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير.

- إنّ عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة أو رادعة للمجرمين بدليل أن عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام لم يتدنَ في البلاد التي أبقت هذه العقوبة، ولم يزد في البلاد التي ألغتها، وإذا كانت كل الآراء لا تختلف على كون العقاب يهدف للإصلاح فهل في موته إصلاح لنفسه؟
- يرى البعض أن إلغاء عقوبة الإعدام من التشريع الداخلي واستبدالها بعقوبة رادعة زاجرة كالأشغال الشاقة المؤبدة مثلا، أنفع للمجرم، وهي فرصة كفيلة لاكتساب التهذيب والإصلاح والإيلام المتدرج مع الزمن.
- من المعروف أن الحجّة الكبرى لأنصار عقوبة الإعدام هي عبرة القصاص، فالرؤوس لا تقطع لمعاقبة أصحابها فحسب، بل أيضاً لتخويف من تغريه بالتجربة بتقليدهم، عن طريق قتال مخيف، فإن المجتمع لا ينتقم بل يريد فقط أن يقي نفسه.
- إنّه ينبغي القتل علناً أو الاعتراف بأن الدولة لا تتمتع بسلطة القتل، وإذا كان المجتمع يبرر عقوبة الموت بضرورة العبرة، فعليه أن يبرر نفسه بجعله من الدعاية ضرورة ملحة، وأن يظهر يدي الجلاد، وأن يرغم المواطنين من ذوي الشعور المرهف على النظر إليها، ومن لم يفعل ذلك، فهو يعترف بأنه يقتل دون أن يعرف ما يقوله ولا ما يفعله، ويعترف كذلك بأنه لا يستطيع شيئاً سوى أن يوقظ الجريمة، أو يزرع البلبلة بين أفراد المجتمع.

3.2 الفرع الثاني: الاتجاهات المؤيدة لعقوبة الإعدام

لهذه العقوبة أنصار ومتحمسون للإبقاء عليها في كل العصور، فقد دافع عنها (أرسطو) في العصور القديمة وغيره من الفلاسفة والمفكرين في العصور الوسطى والحديثة، ويؤيدون رأيهم بالحجج والبراهين الآتية(الحوراني، 2009، ص 227):

- من حق المجتمع فرض العقوبة؛ لأنه إذا كان المجتمع لم يعطِ حق الحياة، فهو لم يعطِ حق الحرية لأحد، فكيف يجاز له سجن الناس ومنعهم من الحرية، فضلاً على أن الإنسان له حق الحياة، كما له حق الحرية، فالاعتراض على شرعية الإعدام يقضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنح الحرية مع الاعتراف بأن الحياة هي أثمن من الحرية، أي أنه مع وجود الحياة نفكر بالحرية وليس العكس.
- إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لجهة ما يمكن أن يقع به القاضي من خطأ، فعقوبة الحبس في هذه الحالة هي جائزة أيضاً، وتؤثر في صحة الفرد وحياته، بصورة لا يمكن معها تلافي الضرر، وقد تكون عقوبة المؤبد أكثر ضررا من الإعدام نفسه(الدوري، 1989، ص 178).
- إذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الإجرام لدى كبار المجرمين، فهي ولا شك خففت كثيراً من عدد المجرمين، وهو الأكثر عدداً.

- إنّ الاعتراض القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة يصح أيضاً بشأن كل عقوبة؛ لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فتقدير الإنسان للأمور نسبي وبشكل دائم.
- إنّ خوف المجرمين ولا سيما المحترفين من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لها وينتج أثره، وليس للإحصاءات المستنتجة عكس ما تقدم المفعول المؤثر.
- صحيح أن عقوبة الإعدام لا تلغي الجريمة ولا المجرمين، فالجريمة قديمة قدم التاريخ وهي من عهد قابيل وهابيل، غير أن هذه العقوبة إذا طُبّقت بموجب القانون فإنها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل أن يفكر ويرتدع قبل الإقدام على التنفيذ عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملاً وحتماً(رباح، 2008، ص 15).
- إنّ الحكم بإعدام قاتل عن سابق تصور وتصميم لا يصدر عن المحكمة المختصة بصورة مُعجّلة أو تشفيا بالمتهم بالغاً ما بلغت فظاعة جريمته، إذ إنّ هذه المحكمة تأخذ الوقت الكافي والطويل أحياناً، قبل أن يتكون عند القاضي اقتناع شخصي بأن المتهم الماثل أمامه هو مجرم خطر على مجتمعه، وبعد ثبوت الأدلة التي تدينه وتأكيدها وعدم توفير أسباب تخفف من عقوبته، وأنه لا بد من الاقتصاص منه كي يكون عبرة سنداً للصلاحية الدستورية المعطاة للسلطة القضائية، ومن إجراءات قانونية وضرورية وقبل الشروع في مجريات المحاكمة العادلة، والضامنة لحق الدفاع المشروع إلى أقصى حدوده.
- لجهة القول بالخطأ القضائي في الحكم بإعدام البريء، فهذه حجة تقوم أيضاً في شأن العقوبات الأخرى المُقيّدة للحرية التي تُبيّن بعد تنفيذها كلها أو بعضها وقوع خطأ من القضاة في الحكم، ولا شك أن ما يقاسيه المحكوم عليه من وضعه في السجن ظلماً قصرت المدة أم طالت يضر به ضرراً بليغاً لا يزول إلا بوفاته، كذلك وإذا فرض أن حكماً بالإعدام صدر نتيجة خطأ المحكمة، فإن هذا نادر، والنادر لا يبنى عليه حكم، ولا تقوم على أساسه قاعدة عامة(الحوراني، 2009، ص 228).
- وعن القول بإنّ عقوبة الإعدام بشعة ويتأذى منها الشعور الإنساني، فإن أصحاب هذا المنحنى يعدّون بأن الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه بها ما تشمئز منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني كذلك، فجزاؤه إذًا من جنس عمله، بالإضافة إلى أن إعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يسلمون بموته من شره وأذاه، وإذا كان المحكوم عليه قد سمحت له نفسه الشريرة أن يقتل غيره بغير محاكمة، فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية، يكون أقرب إلى الإنصاف والعدالة(الشاذلي، 2006، ص 404).
- يقول البروفسور الفرنسي (فاير) أحد رجال القانون البارزين "ستزول عقوبة الإعدام في اليوم الذي تكفي فيه العقوبة التالية لها، في شعور الرأي العام والتقاليد، للدفاع عن المجتمع"، فيما يقول السير (باترسون) إن

الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام، وتثبت لنا الخبرة أيضا أن عدد العقوبات بالإعدام والمنفذة منها، لأسباب متعددة قد قلّت(القهوجي، 2001، ص 762).

4. المطلب الثالث: النظريات المُفسّرة لدور عقوبة الإعدام في الوقاية من جرائم القتل

يتطرّق هذا المطلب إلى النظريات المُفسّرة لدور عقوبة الإعدام في الوقاية من جرائم القتل، حيث تبرز في هذا الصدد نظريتان يمكن الاستناد إليهما في تفسير ذلك، وهما نظرية الردع، ونظرية الاختيار العقلاني.

4.1 الفرع الأول: نظرية الردع

أولا: الإرث التاريخي لنظرية الردع

يعود علم الإجرام الكلاسيكي إلى اثنين من كُتّاب القرن الثامن عشر سيزار بيكاريا من إيطاليا، وجيرمي بنثام من إنجلترا، وكلاهما كان فيلسوفا اجتماعيا، حيث ينتميان إلى المدرسة النفعية، وكانا مهتمين بإصلاح النظام القانوني والعقابي أكثر من اهتمامهما بصياغة تفسيرات للسلوك الإجرامي، وبعملها هذا؛ فإنهما قد صاغا نظرية في الجريمة التي لا زال لها صلة بعلم الجريمة الحالي، حيث كانت أنظمة القانون والعقاب والمحاكم السائدة في معظم البلدان الأوروبية زمن علماء الإجرام الكلاسيكي مقترنة بالاعتباطية والتحيز والتقلب في إصدار الأحكام القضائية؛ فكان من الشائع استخدام التعذيب للإجبار على الاعتراف، وإصدار العقوبات القاسية والتي من بينها التعذيب البطيء، وتقطيع الأعضاء، والشنق في الأماكن العامة(ايكرز، 2013، 35).

ولقد عقد علماء الإجرام الكلاسيكي العزم على تقديم منطقاً وأساساً فلسفياً لإصلاح النظام القضائي والقانوني لجعله أكثر عقلانية وإنصافاً، فتلاقت أفكارهم مع مصالح الطبقات الوسطى الصاعدة من التجار، ومع الفلسفة الاقتصادية التي كانت تُروّج للصناعة والتجارة، فقد روّج هؤلاء للإصلاحات، تلك الإصلاحات التي ناصرها الكثير من المفكرين البارزين في تلك الأيام، وتناسبت حججهم وأفكارهم مع أفكار أعضاء الحركات السياسية المتنامية التي كانت تطالب بمشاركة أكبر للمواطنين، وبسيطرة وضبط ديمقراطي أكبر على الحكومات، والكثير من الإصلاحات القانونية التي طالب بها الفلاسفة النفعيون الكلاسيكيون، مثل: إلغاء العقاب القاسي واللاإنساني، والحق في المحاكمة السريعة والتي تم إدماجها في دستور الولايات المتحدة في لائحة الحقوق، وفي بلدان أخرى فقد تم إقرار مقياس تشريعي ثابت للعقاب لكل نوع ودرجة من الجرائم، وقد تم دمج ذلك في النظام القانوني الفرنسي عام 1971 عقب الثورة الفرنسية(ويليام، 2013، ص 50).

ثانيا: مضمون النظرية

قدمت المدرسة الكلاسيكية مفهوماً إنسانياً للكيفية التي ينبغي أن يبنى عليها القانون والعدالة الجنائية، فلم تنشأ نظريات عن السلوك الإجرامي، بل تم استخدام الافتراض السائد لمذهب المتعة كنظرية في الطبيعة الإنسانية، وإدراجها ضمن منطق العقلانية لتأسيس بناءات قانونية، ولقد شكلت كلٌّ من الجريمة والقانون جوهرها، وليس السلوك الإجرامي بالرغم من أنهم افترضوا العقلانية، ومذهب المتعة، والردع، فكان القانون لحماية حقوق كل من المجتمع والأفراد، وكانت الغاية الأساسية منه هو ردع السلوك الإجرامي، وعليه، فقد شدد القانون الكلاسيكي على المسؤولية الأخلاقية وواجب المواطنين في إمعان النظر في العواقب المترتبة على السلوك قبل الإقدام عليه، ويتطلب هذا التفكير تصوراً عن البشر بامتلاكهم الإرادة الحرة والطبيعة العقلانية، حيث شكّلت العقلانية عنصراً حاسماً في الموقف الكلاسيكي، حيث على الفرد أن يكون قادراً على وزن المتعة المتحصل عليها من أي سلوك غير قانوني مقابل العقاب (الألم) المفروض بالقانون والمُقرّر لاحقا ضد الفعل.

ووفقا لبنثام، كان دور العقاب بحد ذاته شر يتوجب استخدامه لاستبعاد شر أكبر وأعظم، حيث إنّ التبرير الوحيد للعقوبة هو الردع، وقد رأت المدرسة الكلاسيكية نوعين من الردع: النوع الفردي أو الخاص، والنوع المجتمعي أو العام، حيث يُطبّق الردع الخاص على الأفراد المرتكبين للجرم، فالعبرة هي تطبيق ما يكفي من الألم لتعويض كمية اللذة المتأتية من الجريمة، فقد اقترح الكثير أن العقوبات يجب أن تكون مُحدّدة بنفس درجة الألم كما هي درجة اللذة المتأتية من الجريمة، ورأوا أن العقوبة التي تتجاوز هذا المدى لا لزوم لها؛ لأنها تضع الدولة في موقف الطاغية(الوريكات، 2004، ص 45).

في المقابل كان تطبيق الردع العام على الجناة المحتملين برؤيتهم أن الشخص المعاقب لن يحصل على شيء جراء ارتكاب الجريمة، ومن خلال المراقبة أو بطريقة أخرى المعرفة عن الفرد الذي تلقى عقوبة لارتكابه جريمة ما، وسيدرك الآخرون أن هكذا سلوك هو غير مربح، ولذلك عليهم أن لا يقوموا بارتكاب أفعالاً مشابهة، حيث رأى هؤلاء المنظرون، ثلاثة مكونات للردع: السرعة، اليقين، الشدة، وتتمثل السرعة في سرعة تطبيق العقوبة، ونظرياً كلما كانت العقوبة أقرب من وقت ارتكاب الفعل، كلما كانت النتائج أفضل، وعليه فإذا ما تم معاقبة الفعل غير المرغوب به مباشرة، فإن الفرد سوف يرتدع على الأرجح، واليقين هو مفهوم جعل العقوبة أكيدة في حال تم ارتكاب الفعل غير المرغوب به، حيث اعتقد منظرو الكلاسيكية أنه إذا ما تم تأكيد العقوبة على الفعل غير المرغوب به، فإن أي شخص عاقل سوف يرى مباشرة قلة الربح من هكذا أفعال، أما الشدة فهي مقدار الألم الذي يصيب أولئك الذين يقومون بالأفعال المؤذية، فكلما كانت الشدة المحتملة أكبر، كلما تجنب الشخص إلحاق الضرر بالآخرين(ايكرز، 2013، ص 38).

ولهذا، فقد تم وضع نظام العقوبات الجنائية لتتوافق الشدة مع الضرر الناجم عن الجريمة، وقد رأى كل من بيكاريا وبنثام على نحو جلي أن الردع يكون عندما يتم تعظيم السرعة واليقين (عقوبة سريعة وأكيدة)، وفي المقابل نظروا للشدة على أنها أقل أهمية ويتطلب أن تستخدم عندما تتضاءل كل من السرعة والتيقن، حيث كان هناك خطر أيضاً في الاعتماد على الشدة، فالعقوبات الشديدة من شأنها أن تجعل المواطنين ينظروا للحكومة كطاغية وتصبح جامحة، وبسبب الاهتمام بحقوق المواطنين في المقام الأول لدى الحكومة الأمريكية الحالية فقد جعل النظام الأمريكي الشدة مهمة؛ وذلك بسبب إجراءات نظام العدالة الجنائية المُطوّلة، وعدم التيقن على ما يبدو من أن الاعتقال يحقق الغرض، كما اهتم السياسيون أيضاً بالشدة باعتبارها طريقة لإظهار القسوة على الجريمة ووضع صياغات أصلية تتعلق بالشدة على الجريمة والعقوبة الإضافية(ويليام، 2013، ص 46).

ووفقاً لفكر المدرسة الكلاسيكية فإنه يتوجب على نظام العدالة الجنائية احترام حقوق الناس كافة، وبما أن الحكومة قد فرضت سلطتها من منطلق العقد الاجتماعي، فجميع الناس سواسية أمام القانون، وهذا يعني أنه ينبغي لعملية العدالة الجنائية أن تكون علانية، وأن تكون أصول المحاكمات الجزائية واضحة وسريعة، كما يجب الحصول على الأدلة من الوقائع، كما يجب تحقيق المساواة، واقترحوا أن كل العقوبات ينبغي أن تكون محددة بالقانون مما يحد من حرية التصرف القضائية، فالمنظرين مثل بيكاريا ارتابوا من إتباع القضاة لنزواتهم الشخصية وليس القانون عند إصدار الحكم بالإدانة، ورغبوا بالحد من حرية تصرف القضاة، وأن يتم المضي بإجراءات الإدانة والحكم وفقاً للقانون، وفي الرد على أولئك الذين يجادلوا بأن معاملة المجرمين بنفس الطريقة سوف يؤدي إلى العنف وعدم المساواة، فقد قال بيكاريا إنّ بعض حالات الغبن قد تنجم عن ذلك؛ ولكن لن يكون هناك إجحاف النظام القديم في عدم المساواة(ويليام، 2013، ص 45).

وقد جادل بنثام كما هو الحال لدى بيكاريا، ضد حرية التصرف القضائية؛ ولكن تلمس الحاجة للسماح لبعض أشكال القصور العقلاني لدى الجناة، وأضاف، أنه لا ينبغي تطبيق العقوبات إذا لم يكن لها مبررا أو غير فاعلة مثل تطبيقها على الشخص المخمور أو المجنون حال وقوع الجريمة، وقد بحث بنثام في التنظيم المنهجي للإجراءات القانونية، وقسّم الجرائم ضمن فئات وأنواع للتمييز بين الأخطاء الخاصة والعامة، وجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الممتلكات وانتهاكات الثقة، وقد أوجد بنثام ما سمّاه حساب المتعة وهو برنامج متطور للعقوبات مصمم ليأخذ بالحسبان مزيج المتعة والألم والظروف المخففة، وعكست هذه المبادرة أحد المشاكل الرئيسة في المدرسة الكلاسيكية وهي كيفية حساب درجة العقاب اللازمة بالضبط للتعويض عن الكسب المتأتي من الجرائم الأقل خطورة بصورة أشد من الجرائم الخطيرة، وفي واقع الأمر لا زال هناك معاناة من هذه المشاكل لغاية اليوم، حيث يسعى القضاة والمجالس التشريعية إلى إيجاد الأحكام المناسبة للجرائم المختلفة،

والفرق الرئيس على ما يبدو أن المشرعين في اليوم الحاضر لديهم القليل عن فهم بنثام لكيفية عمل الردع وتصعيد العقوبات على مخالفات في حالات النزوة أو الاستجابة لجماعات المصالح الخاصة بالناخبين(ايكرز، 2013، ص 39).

وبالرغم من أن بيكاريا لم يعارض استخدام العقوبات البدنية، خاصة بحق أولئك الذين ارتكبوا جرائم شخصية عنيفة، إلا إنه شجب التعذيب بشكل خاص أثناء الاستجواب لانتزاع الاعترافات، وأيّد الحدود الزمنية لتحضير القضية في الدفاع، والمقاضاة على حد سواء، وهذا مثال آخر للقناعة والإيمان الراسخ لدى هؤلاء المنظرين بأن سرعة العقوبة وليس شدتها هي قوة قيمة الردع، كما عارض بيكاريا أيضا سجن أولئك الأشخاص الذين لم تتم إدانتهم بالجرائم بعد، والذين يقيمون في السجون القذرة، والتي تعاني من الأمراض، حيث يموت الكثير من قبل مثولهم أمام المحاكم، هذا الوضع البغيض مناف للإنسانية وللفكر العقلاني في ذلك الوقت، فكتابات بيكاريا وجون هوارد الذين تجولوا في السجون والسجون المحلية ووصفوا ظروفها، قد أثارت إصلاحات شاملة في ظروف المؤسسات العقابية والممارسات داخل السجون(ايكرز، 2013، ص 39).

وقد عارض أعضاء المدرسة الكلاسيكية عموما عقوبة الإعدام، وناقش بيكاريا أنه ليس هناك مواطن يملك الحق لإنهاء حياته، ولهذا لا يستطيع المواطنين منح هذا الحق للدولة تحت العقد الاجتماعي، ومن ناحية أخرى، إذا كان يحق للدولة أن تأخذ حياة شخص ما، فما هي المنفعة وراء السماح للدولة أن تحكم لنا؟ وذلك أن عقوبة الإعدام، كنتيجة، هي ليست جزء من أساس سلطة الدولة، وباستخدام نهج أكثر واقعية، أشار بنثام إلى أن عقوبة الإعدام قد تميل لجعل أعضاء هيئة المحلفين أكثر تساهلاً لدوافع إنسانية، وبالتالي تقويض القانون، واستخدام المنحنى نفسه من السببية، فقد اعتقد أيضاً أن الشهود أنفسهم قد يحنثوا بقسمهم لدوافع إنسانية، وباختصار ومن منطلق إنساني، قد تنشر هيئة المحلفين في الإعدام رسالة مفادها أنه من المقبول تجاهل القانون، وبالتالي الاعتقاد بأن عقوبة الإعدام لا تستحق كل هذا الدمار المحتمل الذي قد يخلفه نظام العدالة والقانون، حيث يمكن تلمس تأثير المدرسة الكلاسيكية في نتائج الثورات الفرنسية والأمريكية، فكلاهما قد احتضنت المساواة لجميع الناس، والحق في الحياة، والحرية الفردية، والنزاهة في إقامة العدل، والقيود المفروضة على الإجراءات التي تتخذها الدولة، حيث القانون الجنائي في الولايات المتحدة الأمريكية كلاسيكي إلى حد كبير، من خلال تركيزه القوي على المسؤولية الفردية للأفعال والإجراءات القانونية الواجبة، ففي نظام عدالتنا الجنائية المعاصر، هناك بعد عن التركيز الكلاسيكي يصل لمراحل الحكم، وهناك بعض الأحكام المُصمّمة لمعالجة المذنبين، حتى هذه يتضح فيها اتجاه حالي نحو المزيد من العقوبات على الأحكام الصادرة(ويليام، 2013، ص 45).

ثالثاً: نظرية الردع وسياسات العدالة الجنائية

يقوم اكتشاف وضبط واعتقال وإدانة ومعاقبة المجرمين على نظرية أن العقوبات القانونية هي الرادع الرئيس للجريمة، وإن مبدأ الردع هو مثال إرشادي لنظرية علم الإجرام ذات السياسات التطبيقية المباشرة، فالمبدأ لا يحصر فقط العوامل المحددة لانتهاك القانون، إذ يضاف إلى ذلك أن بعض مميزات العقاب القانوني يتم التلاعب بها من قبل المسؤولين الرسميين، فالتشريعات والسياسات التنفيذية التي تجرم بعض الأفعال وتُحدّد العقاب على ارتكاب هذه الأفعال تتركز على مبادئ نظرية الردع والتي هي السرعة، واليقين، والشدة، وهذه سوف تخفض معدلات الجريمة في المجتمع من خلال الردع الخاص والعام، ومن بين خصائص العقاب هذه فقد تم تركيز الانتباه من قبل صانعي السياسة على تعزيز الشدة في العقاب، إذ تمثّل الاعتقاد بأن التهديد بالعقوبة الشديدة ينتج عنه تأثيراً ردعياً قوياً، هذا بالإضافة إلى التعويض، والعقوبة العادلة، ونزع الأهلية الاجتماعية والاحترام، وشكّل هذا المبرر الأساس لمدى واسع من سياسات العدالة الجنائية والمتمثلة(كن قاسيا) والتي تم تبنيها منذ السبعينات(ويليام، 2013، ص 42).

ومن الأمثلة على هذه السياسات، إعادة تطبيق حكم الإعدام، وإلغاء الإفراج المشروط والحكم غير المحدد، وإنهاء أو تقييد أوقات المتعة ومكاسب تخفيض مدة المحكومية للسجناء، وتقييد الأحكام القضائية التقديرية، من خلال منظومة من إرشادات إصدار الاحكام، والحكم بمدة سجن طويلة لمرتكبي جرائم العنف والمخدرات، والحكم مدى الحياة للمجرمين المعتادين، وتحويل الأحداث المنحرفين إلى المحاكم الجنائية، وعقوبات وسطية مشددة لاحتجاز في المنزل، والتي تسيطر على الجانح في المجتمع أكثر مما يفعله إطلاق السراح المشروط، فالتأثير الأكثر وضوحاً لهذه السياسات هو التزايد الهائل في عدد السجون، وكذلك التزايد غير المسبوق في أعداد المساجين من الأمريكيين الذين يقبعون تحت إشراف العدالة الجنائية، فمنذ عام 2003 كان هناك ما يزيد عن 2 مليون داخل السجون وهو أعلى معدل للحجز والسجن شهده التاريخ الأمريكي، ولقد زادت السياسات من نسبة السجناء من الأصول الأفريقية والإسبانية، وزادت هذه الإجراءات أيضاً من أعداد المجرمين المُدانين بجرائم المخدرات، والمتهمين بجرائم غير عنيفة، وكذلك زادت نسبة النزلاء الذين لديهم تاريخ إجرامي قصير نسبيا(ايكرز، 2013، ص 41).

ومن أولى الدراسات عن نظرية الردع تكوّنت بشكل أساسي من مقارنات في أمريكا بين الولايات التي يطبق فيها حكم الإعدام على الجرائم الخطرة أو جرائم الفئة أو الدرجة الأولى، وتلك الولايات التي لا تطبق فيها عقوبة الإعدام، ولقد وجدت هذه الدراسات أن وجود أو غياب عقوبة الإعدام في الولايات ليس له تأثير على معدلات جرائم القتل، ومنذ ذلك الوقت فإنّ معظم الأبحاث قد توصلت إلى نفس النتيجة، وهناك إجماع بين

علماء الجريمة البارزين على أن عقوبة الإعدام لها تأثير ردعي قليل على جرائم القتل، حيث تقيس أبحاث نظرية الردع شدة وحقيقة ومؤكدية العقاب بطريقتين منهجيتين، تتمثل الطريقة الأولى باستخدام مؤشرات موضوعية مأخوذة من الإحصاءات الرسمية للعدالة الجنائية، فحقيقة الجزاء على سبيل المثال يتم قياسها بمعدلات الاعتقال، أو بنسبة الجناة المعتقلين والذين تمت محاكمتهم وإدانتهم في المحاكم، وشدة العقوبة تقاس ربما بالأحكام القصوى التي ينص عليها القانون وبمتوسط مدة الحكم لكل جريمة، أو بنسبة الذين أدينوا وأودعوا السجن وليس المُفرج عنهم تحت التجربة أو المراقبة، أو أية برامج أخرى غير سجنيه، حيث تتنبأ النظرية بوجود علاقة عكسية أو سلبية بين هذه الاحتياطات الرسمية للعقوبات الجزائية، والمعدلات الرسمية للجريمة مقاسة بالجرائم المعروفة لدى الشرطة، وحينما تكون المؤكدية وشدة العقوبات الجنائية مرتفعة كما تقول النظرية فإن المعدلات الرسمية للجريمة يجب أن تكون منخفضة(الوريكات، 2012، ص 55).

أما الطريقة المنهجية الثانية هي أن تقيس تصورات الأفراد الذاتية للقانون الجزائي، والتهديد الموضوعي للعقاب القانوني لا يعني شيئاً إذا لم يكن المواطنون على وعي بالعقوبات الرسمية، أو أنهم لا يعتقدون بأن هناك خطورة مرتفعة للعقاب إذا ما أرادوا ارتكاب الجريمة، وهناك دليل على أن تصوّر الفرد لمخاطر انتهاكات القانون تتأثر بطريقة ما بالمعلومات المتعلقة بالحقيقة الموضوعية للعقوبات، وعلى أية حال، فإن معظم الناس لديهم معرفة محدودة جداً بما هي الجزاءات القانونية فعلاً، وغالباً ما يقومون بتقديرات غير دقيقة وغير صحيحة للقضايا الواضحة المتعلقة بإدراك الوضع وتقديره؛ ولكن خوف الفرد من العقاب لا بد أن يكون له تأثير رادع على قراره بخرق القانون حتى ولو لم يكن لهذا الخوف أي مبرر أو أية صلة أو ارتباط بالحقيقة الموضوعية(الوريكات، 2012، ص 57).

والخلاصة، أن نظرية الردع تقترح أن ما يعتقده الناس حول حقيقة وقسوة وسرعة العقاب وبغض النظر عن مخاطرها الحقيقية هي التي تحدد خياراتهم بالامتثال للقانون أو الانخراط في الجريمة، وبتمييز هذا الجانب الادراكي للردع، فقد استخدم الباحثون ووظفوا مقاييس ذاتية للمخاطر وقسوة العقوبات القانونية وشدتها كما يتصورها الأفراد، وهذا يقاس على سبيل المثال عن طريق سؤال المبحوثين من خلال الاستبيان أو أسئلة المقابلة، مثل: ما هي احتمالية أن يعتقل شخص مثلك إذا ما ارتكب الجريمة؟ ومعظم الباحثين في الردع منذ السبعينات قد استخدموا هذه المقاييس التصورية والتي تربط نمطيًا بتصورات الأفراد للمخاطر وشدة العقوبة بإقراراتهم الذاتية عن انحرافاتهم وجرائمهم، وتدّعي النظرية أن سلوك الأفراد حيال ارتكاب أو عدم ارتكاب الجرائم فأنه كلما ازداد وارتفع الإدراك للمخاطر وللعقوبات الشديدة المترتبة على جريمة ما، كلما قلل ذلك من احتمالية

ارتكابها، وبالتالي كلما زادت تصورات الأفراد عن المخاطر والعقوبات عن ارتكاب جرائم القتل، والمتمثلة بعقوبة الإعدام، فإن ذلك سيسهم في التقليل من فرص ارتكابهم لجرائم قتل.

4.2 الفرع الثاني: نظرية الاختيار العقلاني

أولاً: الإرث التاريخي لنظرية الاختيار العقلاني

إن توسعة مفهوم الردع قد ارتبط ومنذ ثمانينات القرن العشرين بعلم الجريمة بإدخال نظرية الاختيار العقلاني إلى هذا المجال، حيث ركزت نظرية الاختيار العقلاني على مبدأ المنفعة المتوقعة في النظرية الاقتصادية، فمبدأ المنفعة المتوقعة ببساطة يقرر أن الناس سيقومون باتخاذ قرارات عقلانية قائمة على مدى ما إذا كان الخيار يعظم أرباحهم أو مكاسبهم ويقلل من خسائرهم، وهذا هو نفس الافتراض العام عن الطبيعة الإنسانية الذي أقره علم الإجرام الكلاسيكي، والصلة الواضحة بين نظريات الردع ونظريات الاختيار العقلاني ناشئ عن حقيقة أن الاثنتين قد نمتا من نفس الفلسفة النفعية للقرن الثامن عشر، فلقد طبقت الأولى على القانون، أما الثانية فقد طبقت على الاقتصاد، وبالرغم من هذا الارتباط التاريخي الطويل بين الاثنتين، إلا أن نظرية الاختيار العقلاني في الجريمة لم يتم إدخالها إلى علم الإجرام إلا مؤخراً، هذا مع استثناء بعض المفاهيم مثل مفهوم مخاطر المصادفة التي تم إدخالها إلى أبحاث انحراف الأحداث التي قام بها علماء الاجتماع، ولقد تم إدخال نظرية الخيار العقلاني في علم الجريمة بصورة أساسية من خلال تحليل علماء الاقتصاد للجريمة، إلا أنه وبعد فترة وجيزة من نشر الدراسات السابقة، فقد نشأ اهتمام بمسألة الردع، إذ استقطبت الكثير من علماء الاجتماع والاقتصاد(ايكرز، 2013، ص 44).

إن بعض علماء الإجرام الذين قاموا بأبحاث حول الردع لمدة من الزمن بدأوا في الثمانينات بالإشارة إلى النموذج الاقتصادي لنظرية الاختيار العقلاني على أنها جزء من حركة تهدف إلى توسعة مفهوم الردع إلى ما وراء مسألة العقاب القانوني، وعلى أية حال، فإن منظري نظرية الخيار العقلاني يدعون أكثر بكثير من مجرد توسعة مجال نظرية الردع، حيث إنّهم يقدمون النظرية على أنها نظرية عامة ذات طابع تفسيري شمولي لكل من اتخاذ القرار بارتكاب جريمة محددة أو الابتعاد عن الجريمة، أو اتخاذها كمهنة، والقرارات تقوم على توقعات المجرم للجهود المبذولة والمكاسب المتحققة، مقارنة باحتمالية وشدة العقوبة والتكاليف الأخرى للجريمة.

ثانياً: مضمون النظرية

هل يقوم المجرمون قبل البدء بجرائمهم بعملية حساب تبين أن الجهود والتكاليف هي أقل من المكاسب المتوقعة من وراء ارتكاب الجريمة كما تقول نظرية الخيار العقلاني؟ إنّ الإجابة على هذا السؤال تعتمد على ما

إذا كان المرء يعتقد بأن النظرية تفترض أن العقلانية الخالصة أو الجزئية تعمل ضمن مجال الجريمة، هل تفترض النظرية أن كل شخص يباشر بارتكاب جريمة يستند لحسابات عقلانية دقيقة جداً للمتعة في مقابل الألم قبل أن يقوم بالإقدام على فعله الإجرامي أو الامتناع عنه؟ هل يختار المنتهك للقانون ارتكاب جريمته وهو مزود بمعرفة كاملة وإرادة حرة، وأخذا بعين الاعتبار فقط مجموعة المكاسب والتكاليف المحسوبة بحذر والمحدد بطريقة موضوعية أو ذاتية(الوريكات، 2012، ص 58).

وعن الحساب العقلاني الخالص للنتائج المحتملة للفعل نادرة حتى بين عامة الجمهور الذين يلتزمون بالقانون، وعلاوة على ذلك فإن المجرمين يقترفون الجرائم بشكل منتظم باعتبار الجرائم مهنة لا يسلكون بالاستناد إلى عملية صنع قرار ذات طابع عقلاني كلي، فعلى سبيل المثال وفي دراسة للجرائم المتكررة على الملكية فقد وجد (تانل) أن المرتكبين لهذه الجرائم كانوا يعتقدون بأنهم سيحصلون على دخل من جرائمهم، وأنه لن يتم القبض عليهم، أو أنهم اعتقدوا بأنهم لن يقضون فترة طويلة في السجن إذا ما تم القبض عليهم، وعلاوة على ذلك، فإنهم لم يكونوا خائفين لقضاء فترة طولية من الحياة في السجن فهي بنظرهم لا تشكل تهديداً لهم، فهذه النتائج يبدوا أنها متفقة مع نظرية الاختيار العقلاني من حيث إنّ المكاسب المتوقعة نظرًا إليها على أنها تفوق التكاليف المترتبة على الجريمة، وهنا فإن القرار الذي يتخذ هو ارتكاب الجريمة، وعلى أية حال، فإن العملية التي من خلالها يصل منتهكو القانون إلى قرارهم بارتكاب جريمة أخرى لا تتطابق مع نموذج الحساب العقلاني الخالص للمنافع والتكاليف، فقد يحاولون تفادي القبض عليهم؛ ولكن أفعالهم وتقديراتهم للمخاطر هي غير واقعية ولحد ما ليست عقلانية، إذا لم يكونوا قادرين على القيام بتقديرات معقولة لمخاطر القبض عليهم واعتقالهم، وقاموا بالقليل من التخطيط للجريمة ولم يكونوا على معرفة بالعقوبات القانونية في المنطقة التي ارتكبوا جرائمهم فيها(ويليام، 2013، ص 51).

ثالثاً: المصداقية الإمبريقية لنظرية الاختيار العقلاني

أجرى (بول كامويل) وزملاؤه دراسة عن لصوص المنازل، وقد وجدوا أن النموذج العقلاني التام لصناعة القرار في سرقة المناطق السكنية لا يمكن دعمه، إذ على العكس فإن لصوص المنازل المحترفين ينخرطون جزئيا فقط في عملية الحساب العقلاني للمكاسب والمخاطر قبل أن يقرروا سرقة منزل، إذ أكدت التقارير والنتائج، بأن نسبة مرتفعة من لصوص المنازل يقومون بخطط مُدبّرة بدقة وقرارات عقلانية قائمة على تقديرات مفصلة عن الوضع في الموقع المستهدف، ويستنتج (دي هان) و(فوس) من خلال المقابلات والجلسات الجماعية المركزة مع لصوص الشوارع، أن السرقات تتم من أجل سبب عقلاني وهو الحصول على النقود؛ لكن العوامل الأخرى والتي ربما قد لا توصف بأنها من مكونات العقلانية كتفريغ التوتر، والاندفاع والتهور، واليأس،

والالتباس الأخلاقي، والعواطف فهي على نفس القدر من الدافعية بالنسبة للصوص، ولقد وجد (ماتسودا) وزملاؤه بعض الدعم الإمبريقي لنموذج السرقات وعنف الراشدين والذي يدمج كل من الخبرات التعليمية والاختيار العقلاني، وأطلقوا عليه اسم نموذج الخيار العقلاني مدركين أن مثل هذه النماذج المحورة هي شبيهة إلى حد كبير بالنظريات الاجتماعية النفسية، وبالتالي فإن نموذج الخيار العقلاني الذي يتم دعمه بالأدلة البحثية لا يلتزم بشكل صارم بمقاييس المنافع والفوائد المتوقعة، إذ يدمج هذا النموذج متغيرات سيكولوجية متعددة ومتغيرات اجتماعية عن المواقف والخلفيات مأخوذة من نظريات أخرى، وعند هذا الحد فليس هناك سوى القليل الذي يميز هذا النموذج عن غيره من النماذج(ايكرز، 2013، ص 46).

وخلاصة ذلك، فإن الإنسان عندما ينوي ارتكاب جريمة قتل، فإنه يقوم بعملية حساب عقلاني للمكاسب والمخسر الذي سيجنيه جراء ارتكاب جريمة القتل، ومن الأمثلة على المكاسب التي قد يجنيها جراء ارتكاب جريمة قتل كالأخذ بالثأر، أو القتل تمهيداً لجناية السرقة، أو القتل على خلفية الشرف، أما المخسر الذي سيجنيه جراء ارتكاب جريمة قتل عقوبة الإعدام أو السجن؛ وذلك تبعاً للتشريعات التي اختلفت في عقوبة جريمة القتل، وبالتالي عندما يكون المكسب أكبر من الخسارة فإنه سيقدم على ارتكاب جريمة القتل، ومن وجهة نظر الباحث فإن عقوبة الإعدام هي خسارة أكبر من أي مكسب أو ربح يمكن أن يحققه الإنسان نتيجة إقدامه على ارتكاب جريمة قتل.

5. خاتمة:

استعرضت الدراسة دور عقوبة الإعدام في الوقاية من جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني وفقاً لنظريتي الردع والاختيار العقلاني، بالإضافة إلى عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، والاتجاهات المعارضة والمؤيدة لعقوبة الإعدام، بالإضافة إلى تحليل دور عقوبة الإعدام في الوقاية من الجريمة من خلال نظريتي الردع والاختيار العقلاني، وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعلّ أبرزها:

- هنالك اتجاه دولي رسمي وغير رسمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام نظراً لتطور مفاهيم حقوق الإنسان وعولمتها.
- تسهم عقوبة الإعدام في الوقاية من جريمة القتل في المجتمع الفلسطيني، حيث يمكن وصف أن مقابل كل عقوبة إعدام يتم تنفيذها يُسهم في منع ارتكاب جريمتين قتل.
- تسهم عقوبة الإعدام في تحقيق الردع الخاص بالنسبة لمرتكبي جرائم القتل؛ وذلك من خلال إنهاء حياة المجرم، مما يحول دون قدرته على ارتكاب جريمة قتل أخرى، كما تسهم عقوبة الإعدام في تحقيق الردع

الخاص بالنسبة لكافة الناس فيما يتعلق بجرائم القتل؛ وذلك بتوفير عناصر فاعلية العقوبة وهي شدتها، ووضوحها، ومؤكدية تطبيقها.

- كلما زادت تصورات الأفراد عن المخاطر والعقوبات من ارتكاب جرائم القتل، والمتمثلة بعقوبة الإعدام، فإن ذلك سيسهم في التقليل من فرص ارتكابهم لجرائم قتل.
- تعدّ عقوبة الإعدام من أكبر الخسائر التي يمكن للفرد أن يفكر بها في حال نوى ارتكاب جريمة قتل، فالخسارة هنا هي إنهاء حياة الإنسان.
- هنالك الكثير من الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام، ولعلّ أبرز المبررات للمؤيدين هو الحفاظ على الأمن المجتمعي، وأبرز مبررات المعارضين هو حقوق الإنسان.
- تطرّق المشرع الفلسطيني إلى عقوبة الإعدام في الكثير من التشريعات، وهي قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية الذي حدد عقوبة الإعدام لـ(16) جريمة، وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979 الذي حدد عقوبة الإعدام لـ(42) جريمة قتل، وقانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 المطبق في غزة والمُعدّل بأمر الحاكم العام المصري رقم (555) الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 والذي حدد عقوبة الإعدام لـ(15) جريمة، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011 والذي استبدل عقوبة الإعدام بالحبس مدى الحياة.
- لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في الضفة الغربية، بينما يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في قطاع غزة.

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بدور عقوبة الإعدام في الوقاية من جريمة القتل وفقاً لنظريتي الردع والاختيار العقلاني، فإن الدراسة توصي بما يلي:

- ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك ضمن ضوابط على النحو الآتي:
 - تحديد عقوبة الإعدام للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الفلسطيني، وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية.
 - أن يكون هنالك ضمانات كبيرة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة قتل، فالخطأ في تطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن إصلاحه عكس العقوبات الأخرى.
- ضرورة إجراء دراسات وإحصائيات بشكل دوري أو مقارن للتأكد من مدى فاعلية تطبيق عقوبة الإعدام في الوقاية من جرائم القتل سواء في الضفة الغربية أم قطاع غزة.
- إعادة نظر المشرع الفلسطيني في إلغاء عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والإبقاء عليها نظراً لدورها في تحقيق الردع العام.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

عبد الملك، جندي. (2010). *الموسوعة الجنائية*. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

ايكرز، رونالد. (2013). *نظريات علم الجريمة*. (ترجمة: ذياب البداينة، رافع الخريشا). عمان، دار الفكر.

الحاج، ساسي. (2005). *عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء*. بيروت، دار الكتب الجديدة المتحدة.

الوريكات، عايد. (2012). *نظريات علم الجريمة*. عمان، دار الشروق.

الدوري، عدنان. (1989). *علم العقاب ومعاملة المذنبين*. الكويت، ذات السلاسل.

القهوجي، على عبد القادر. (2001). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

دويك، عمار. (2005). عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية. *مجلة الفصلية*، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، ع (2).

رباح، غسان. (2008). *الوجيز في عقوبة الإعدام*. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

فائق، محمد. (2000، 1 يونيو). *حقوق الإنسان في عصر العولمة*. https://ibn-rushd.org

الشاذلي، فتوح. (2006). *أساسيات علم الإجرام والعقاب*. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

ويليام، فرانك. (2013). *نظرية علم الجريمة*. (ترجمة: ذياب البداينة، رافع الخريشا). عمان، دار الفكر.

الحوراني، ناصر. (2009). *عقوبة الإعدام في القوانين العربية*. عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

محمود، عبدالله. (2019). عقوبة الإعدام في فلسطين بين المؤيدين والمعارضين. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية*، العدد (49)، 56-66.

مرحوم، محمد. (2021). عقوبة الإعدام في المغرب بين الضرورة وانتهاك الحق في الحياة. *مجلة القانون* والأعمال، العدد (66)، ص74-82.

بوجوش، هشام. (2020). عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري. *مجلة العلوم الإنسانية*، 31(4)، 123-136

زيدات، حابس. (2020). عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم. *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، 5(2)، 129-155.

ثانيا: التشريعات والاتفاقيات الدولية

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.
- قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1991.
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة لسنة 1989.
- البروتوكول رقم 6 المحلق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1985.
- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1969.